

جانب الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

الموضوع: إبداء الرأي حول مدى خضوع العاملين اللبنانيين في السفارات الأجنبية في لبنان لأحكام قانون العمل

المرجع: كتابكم رقم 1711 تاريخ 2022/9/6

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع أعلاه،

عملاً بالمادة 33 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية الصادرة بتاريخ 1961/4/18 والتي أجاز مجلس النواب الانضمام إليها بالقانون رقم 1970/17 تاريخ 1970/12/26 والتي تنصّ على ما يأتي:

المادة 33:

1- يعفى المبعوث الدبلوماسي بالنسبة إلى الخدمات المقدمة إلى الدولة المعتمدة، من أحكام الضمان الاجتماعي التي قد تكون نافذة في الدولة المعتمد لديها، وذلك مع عدم الاخلال بأحكام الفقرة 3 من هذه المادة.

2- كذلك يسري الاعفاء المنصوص عليه في الفقرة 1 من هذه المادة على الخدم الخاصين العاملين في خدمة المبعوث الدبلوماسي وحده:

أ- إن لم يكونوا من مواطني الدولة المعتمد لديها أو من المقيمين فيها إقامة دائمة.
ب- وكانوا خاضعين لأحكام الضمان الاجتماعي التي قد تكون نافذة في الدولة المعتمدة أو في أية دولة أخرى.

3- يجب على المبعوث الدبلوماسي الذي يستخدم أشخاصاً لا يسري عليهم الاعفاء المنصوص عليه في الفقرة 2 من هذه المادة، أن يراعي الالتزامات التي تفرضها أحكام الضمان الاجتماعي على أرباب الأعمال.

4- لا يمنع الاعفاء المنصوص عليه في الفقرتين 1 و2 من هذه المادة من الاشتراك الاختياري في نظام الضمان الاجتماعي الساري في الدولة المعتمد لديها أن اجازت مثل هذا الاشتراك.

5- لا تخل أحكام هذه المادة باتفاقات الضمان الاجتماعي الثنائية أو المتعددة الأطراف القائمة ولا تحول دون عقد مثلها في المستقبل.

وحيث أن مجلس شورى الدولة اللبناني قد سبق له أن قضى بأن السفارات تبقى خاضعة لتلك القوانين التي لها صفة الانتظام العام. وأنه لا يمكن اعتبار مقر السفارة جزءاً من البلد الذي تمثله تلك السفارة لان هذه النظرية خاطئة اذ يعتبر مقر السفارة جزءاً لا يتجزأ من الاراضي اللبنانية (م.ش. قرار رقم 169 تاريخ 1988/7/5 ليم اسكندر معماري/ الدولة - وزارة المالية). وحيث أنه بالاستناد إلى اجتهاد مجلس شورى الدولة، فإن السفارات الأجنبية ملزمة بالتقيّد بالقوانين المتعلقة بالانتظام العام لا سيما قانون العمل وقانون الضمان الاجتماعي.

وبالعودة إلى قانون إنشاء الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي فإن الفقرة الأولى البند أ من المادة التاسعة قد نصّت على أن يخضع لاحكام هذا القانون منذ المرحلة الاولى شرط ممارسة العمل ضمن الاراضي اللبنانية الاجراء اللبنانيون (عمال ومستخدمون) الدائمون والمؤقتون والمتمرنون والموسميون والمتدربون الذين يعملون لحساب رب عمل واحد او اكثر لبناني او اجنبي, ايا كانت مدة او نوع او طبيعة او شكل او صحة العقود التي تربطهم برب عملهم وايا كان شكل او طبيعة كسبهم او اجورهم حتى ولو كان هذا الكسب او الاجر مدفوعاً كلياً او جزئياً على شكل عمولة او حصة من الارباح او على الانتاج وسواء كان مدفوعاً من قبل رب العمل او من قبل اشخاص ثالثين".

وإذا ما عطفنا المادة 33 المذكورة من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية على الفقرة الأولى من قانون إنشاء الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي المذكورة أعلاه، وبغياب أي نص في هذا القانون ينص على إخراج العاملين اللبنانيين في البعثات الدبلوماسية الأجنبية في لبنان من نطاق تطبيقه، فإننا

نستنتج : أن الأجراء من الجنسية اللبنانية العاملين في البعثات الاجنبية المعتمدة في لبنان، يخضعون لأحكام قانون العمل وقانون الضمان الاجتماعي لا سيما النصوص المتعلقة بالنظام العام

ولهذا فإن العاملين في السفارات الأجنبية يستفيدون من حماية قانون العمل ومن الزيادة على الأجور المقررة في المرسوم 9129 تاريخ 2022/5/12 وبأية مراسيم أخرى لاحقة، لا سيما وأن هذه الزيادات هي إلزامية ومنتصلة بالأمن الاجتماعي.

إن خضوع السفارات لأحكام قانون الضمان الاجتماعي فيما يتعلق بالعاملين اللبنانيين لديها، يجعل السفارات ملزمة بكافة الأنظمة التي يضعها الصندوق ولا يمكن استثناء أي منها من هذا التقيد بهذه الأنظمة.

ولهذا عندما صدرت المراسيم والأنظمة المحددة للحد الأدنى للأجور وللحد الأقصى للكسب الخاضع لاشتراكات الضمان وغيره من تعاميم ومذكرات ذات صلة، فإن هذه الأنظمة تطبق على السفارات كما تطبق على غيرها من أشخاص الحق العام والخاص.

وطالما كانت السفارة مسجلة في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي فإنها ملزمة بتسديد الاشتراكات الجديدة المقررة ولا يمكن أعفائها منها إلا بموجب نص خاص غير متوفر في حالتها الحاضرة.

بيروت في، 2022/9/12

وزير العمل

مصطفى بيـرم

تبلغ نسخة إلى:

المدير العام - مفوض الحكومة لدى الصندوق الوطني للضمان
الاجتماعي